مكلفون بها مالم يصرف عنها من نص او اجماع او قياس قوله وغريبة
من عطف العام على الخاص لان اللغة من اقسامها فذكرها معه
عنها فقول الشارح من نحو وتصريف تفسير مراد لكن كان الاولى
ان يذكر معها الاشتقاق وكانه ادخله في التصريف قوله وبلاغة
اي ذوقها بالمذكور مع مدخولها في علم العربية لا بلا ينوهم جزء وجها
عنه مع انه قد تشكل اشتراطها في المجتهد لان المجتهدين كانوا
موجودين قبل تدوينها ويرده هذا بعلم النحو وغيره قوله بدلالته
اي بسببها قوله اي المتوسط تفسير للضمير في بحفظ او لقوله
ذو الدرجة الوسطى قوله مما يحتاج اليه في الاستنباط كشرايط القياس وشرايط
قبول الرواية قوله وضم اي بل ضم اليها ما ذكر من الاحاطة بمعظم
قواعد الشرع والممارسة لها الى ان صارت ملكة له قوله لا لكونه
اي لكونه ما يأتي من كونه خبيرا بالمذكورات فالضمير عايد الى متاخر
لفظا متقدم رتبة قوله كونه خبيرا بمواقع الاجماع اي في الواقعة
المجتهد فيها وبانه مثاله في بقية الشروط الاتية وعليه فكان ينبغي
حذف شرطا من قوله وشرط المتواتر والاحاد لانه لم يعتبر لايقاع
الاجتهاد الذي الكلام فيه بل للمجتهد وهو معلوم من قوله وهو ذو
الدرجة الخ قوله والصحيح المراد به ما يشمل الحسن وعليه لو اجتمع
ضعيف وحسن قدما لصحيح قوله ولا حاجة اليه على قول الاكثر بعدالتهم
اي اما على القول بعدمهم فلا دخل في حال الرواة لكن قوله لا حاجة اليه
قد يقال بل يحتاج اليه لمعرفة الاكابر هم والاعلم منهم اذ خبر الاكابر هم
مقدم على خبر اصاغرهم وموافق قول الاعلم منهم مقدم على موافق
قول غيره كما علم مما مر فلو قال ولا حاجة اليه لدخول حالهم في حال
الرواة لسلم من ذلك اذ معرفة حال الرواة لا تنحصر في معرفة

عدالتهم

عدالتهم قوله لما تقدم من التعاليل قوله في المجتهد اي لا في كونه
ما ذكر صفة فيه ولا في ايقاع الاجتهاد منه قوله لم يجزم بعضهم
الاسلام تقليدا ليس مبنيا على ضعيف كما يعلم مما سياتي قوله ومقابل
يشترط لبعضهم على قوله تبع الزركشي في حمل هذا م مقابلا للاصح
وتعقبه العراقي بما حاصله انه لا تخالف بينهما اذا اشترط العدالة
لاعتماد قوله لا ينافي عدم اشتراطها للاجتهاد اذ الفاسق يعمل
باجتهاد نفسه واذا لم يعتمد قوله انتفاء فما يمكن رجع للخلاف الى
انه لفظي قوله والناسخ لا يقال يغني عنه قوله والناسخ والمنسوخ
لانا نقول الكلام ثم فيما اذا كان هناك دليلان ناسخ ومنسوخ فلا
بد ان يعلم عين الناسخ والمنسوخ وهنا فيما اذا كان دليل واحد واستنبط
منه حكم فيطلب من المجتهد البحث عن معارض من ناسخ او غيره قوله
وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره هذا في الحقيقة يرجع
الى البحث عن المعارض فيدخل فيه قوله وهذا اولى اي قوله وليبحث
الخ وحمله الزركشي على الوجوب قال ولا يخالف ما تقدم من جواز
التمسك بالعام قبل البحث عن المخصص لان ذاك في جواز
التمسك بالظاهر المجرد عن القراين والكلام هنا في اشتراط معرفة
المعارض بعد ثبوت كونه معارضا وفيما قاله نظر قوله ومن جملة
عطف على قوله من انه يتمسك بالعام وفيهما مع ما قبلها لف ونشر
مرتب قوله والاصح على الجواز انه وقع هو مختار الغزالي وابن الحاجب
وغيرهما واختار البيضاوي الرابع ونقله عن الاكثرين قوله واستدل
على بانه صلى الله عليه وسلم الخ اي من اخبار اخر بقية مجموعها التواتر
المعنوي المفيد للقطع فسقط قول المانع من انتفاء الحيلة
عليه والخبر المذكور احاد لا يفيد الا ظن الوقوع مسئلة

Copyright © King Saud University